

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ١٣٥ منه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

والقرار الجمهورى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر الدكتور فائز الطائع مدير الثروة الحيوانية في الاقليم السورى الموفد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ الى ألمانيا الديمقراطية موفدا الى روما لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الذى يمقد برعاية منظمة التغذية والزراعة لدرس موضوع تربية الأغنام في بلدان البحر المتوسط بين ٢٤ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - يتقاضى الدكتور فائز الطائع عن هذه المهمة تعويض انتقال دون أجور النقل عن المدة التى يقضيها في روما لهذه الغاية على أن لا تتجاوز عشرة أيام ويصرف هذا التعويض من اعتمادات وزارة الزراعة في الاقليم السورى وفقا للأنظمة المرعية فيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن فرض رسم إضافي على طابع تذكاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ؛

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض المذكورة في المادة السابقة بأملاك سلك حديد الدولة الخاصة ويسمح ببيعها وفقا للأصول النافذة في مؤسسة سلك حديد الدولة في الإقليم السورى ، بعد تسجيلها في السجل العقارى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام مادة من المرسوم التنظيمى رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ المتضمن نظام الخدمات الصحية العامة المؤقتة في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ( ١ ) الصادر بتاريخ ١٢ آذار ( مارس ) سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التنظيمى رقم ( ٨٥٩ ) الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى النص الوارد في نهاية الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم التنظيمى رقم ( ٨٥٩ ) تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ المتضمن العبارة التالية :

كما يـ فيمن تعين لوظيفة ممرضة أو رئيسة ممرضات أو زائرة صحية أن تكون غير ذات زوج .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرر :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

## قرر :

مادة ١ - يعين السيد / كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم ؛ رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتبارا من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يصدر طابع بريد تذكاري " ليوم البريد " في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ وقيمه ١٠ مليات ويرسم إضافي قدره ٥ مليات تخصص حصيلته لصالح الخدمات الاجتماعية والصحية لمستخدمي هيئة البريد .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالاقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن لإحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على طلب مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد في الاقليم السوري ؛

## قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول كمية ستمائة طن من الحنطة الإيطالية نوع ثاني بسعر مائتين وخمسين وخمسين ليرة سورية وخمسون قرشا للطن الواحد تسليم ظهر القبان في مستودعات المكتب في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر